تاما كما يشعر به اسمه وقضية الاول خلاف ذلك كله بخلاف الثاني
فكان اولى منه وفيه نظر اذ هذا انما يقال اذا كان الصريح
المعرف بهما واحدا وليس كذلك اذ المعرف بالاول الصريح اللغوي
وهو المقابل للكناية اللغوية الاتية والمعرف بالثاني الصريح الشرعي
لكن لا ينبغي ان ياخذ الصراحة على الراجح عندنا بالاستعمال فيه على لسان
اهل العرف ثم شمله تعريفه المذكور بل لابد فيه من الاستعمال فيه
على لسان الشارع ولو مرة كلفظ المفاداة في الخلع او كثرة الاستعمال
فيه على لسان الشارع اذا كان مدلوله هو المقصود منه لتحرير لفظ المتن جملة ع
والجامعة كنايتان في الايلاء مع استعمال الاول في القرآن في الجماع وكثرة
استعمال الثاني على لسان حملة الشرع فيه وان الكناية ما اي المعنى
الذي [illegible] اي عن المعنى الذي وضع اللفظ قال المص واولى منه افادة
الملزوم بذكر اللفظ الموضوع للازمه كما يعلم من علم البيان وغيره
من اصول الفقه ووجه الاولوية بعد تاويلهما بما يرجع به حاصله
اولهما الى ان الكناية اللفظ المذكور لافادة لازم ما وضع له وثانيهما
الى انها اللفظ المذكور لافادة ملزوم ما وضع له اذ الكناية من اقسام
اللفظ لا المعنى ولا الافادة مخالفة الاول لما هو معلوم من العلمين
المذكورين اللذين هما محل تحقيق ذلك فقد فرق في علم البيان الذي
هو محل ذلك بالاصالة بين الكناية والمجاز بما يقتضي تعريفهما بذلك
من ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال في زيد
طويل النجاد من [illegible] من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه
وفي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال في رايت اسدا في الحمام

من الاسد

44

من الاسد الذي هو ملزوم الشجاع اليه لكن هذا الفرق رده القزويني
في تلخيص المفتاح بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم
وحينئذ يكون الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم كما في المجاز بعد ان
فرق بينهما بما فرع على تعريفها بانها لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادته معه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعني طول القامة
مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا من ان الكناية يجوز فيها
ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه والمجاز لا يجوز فيه ارادة
ذلك مثلا لا يجوز في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان
المفترس لانه يلزم عند البيانيين ان يكون في المجاز قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي كما مر فلو انتفى هذا انتفى المجاز وهذا هو الذي
يوافق التعريف الاول وان لم يكن واضحا به لكن يمكن حمله عليه فهو
اولى من الثاني عكس ما ادعاه المص لتحرير ما اقتضاه ما ذكره
القزويني من ارادة المعنى الحقيقي في الكناية جايزة لا واجبة بخلافه
مقتضى تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع الكناية بانها اللفظ المستعمل
فيما وضع له مرادا به لازمه من انها واجبة وكذا قال في المطول ان
السكاكي ذكره في موضع من المفتاح لكنه قال فيه ان ما ذكره القزويني
هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جايزة
للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا
جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل انتهى
وعليه فالكناية اعم من المجاز بخلافها على الاخر فمباينة له وان الايمان
لغة التصديق بالقلب مطلقا وشرعا التصديق بالقلب بما جا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)